

اقتراح قانون معجل مكرر

مادة وحيدة:

أولاً:خلافاً لأي نص آخر، تضاعف لغاية عشرة اضعاف جميع التعويضات المحددة بالعملة الوطنية التي قد تنتج عن فسخ عقد العمل والتي يستحقها العامل، عملاً بالمادة ٥٠ من قانون العمل، وذلك بعد تاريخ الأول من شهر كانون الثاني من العام ٢٠١٩.

ثانياً: تطبق الاحكام المنصوص عليها في الفقرة أولاً أعلاه على جميع النزاعات التي لا تزال قيد النظر أمام المحاكم المختصة.

ثالثاً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

الأسباب الموجبة

لما كانت مجالس العمل التحكيمية، صاحبة الصلاحية في النظر بدعاوى العمل الفردية، تقر تعويضات قياساً مع الأجر الأخير للعامل، بحسب نص المادة ٥٠ من قانون العمل.

ولما كانت هذه التعويضات تشمل تعويض فسخ عقد العمل كما الصرف المعتبر من قبيل الإساءة أو التجاوز في استعمال الحق.

ولما كانت الأجور في الفترة التي تلت العام ٢٠١٩ هزيلة للغاية ما يستدعي تعديل الاحكام التي تقرر نسبة التعويض الذي ينتج عن نزاعات العمل التي حصلت منذ العام ٢٠١٩، بما فيها تعويض الصرف التعسفي وتعوض الإنذار عند مخالفة رب العمل للمهلة المنصوص عليها قانوناً.

ولما كانت مضاعفة هذه التعويضات حتى عشر مرات تحقق جزء من العدالة حيث ان قيمة العملة الوطنية قد تراجعت بمعدل ٦٠ مرة.

لذلك

أتينا باقتراح القانون المجل المكرر المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وقراره في اقرب وقت